الأنوار
الجمعة 14-05-2010 العدد 17448
14

لقاء حواري في الجامعة اليسوعية يطالب بقانون موحد للأحوال الشخصية

عقد التحالف الوطني لقاء حواريا في حرم جامعة القديس يوسف (العلوم الاجتماعية) بمشاركة حشد من الدكاترة والاساتذة والمحاميات والمحامين والطالبات والطلاب، وذلك في اطار الحملة العربية التي ينظمها التحالف بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني في ثلاث دول عربية: مصر، الاردن، فلسطين بالاضافة الى لبنان من اجل اقرار قانون وطني موحد للاحوال الشخصية.

بداية عرفت المنسقة للتحالف في لبنان ليندا مطر بالحملة التي انطلقت منذ حوالى سنتين، مشيرة الى تطوير وتغيير بعض قوانين الاحوال الشخصية في البلدان العربية علما ان القوانين الطائفية الحالية في لبنان تفرق بين المواطن والمواطن وبين المواطنة والمواطنة، مؤكدة اننا نريد قانونا يوحدنا ويحمي الاسرة من التشرذم.

وداخلت المحامية سيتا كريكيشيان عن النظريات في قوانين الاحوال الشخصية بين الواقع والتطبيق، مشيرة الى التحفظات التي وضعتها الدولة اللبنانية على اتفاقية السيداو وبخاصة منها على قوانين الاحوال الشخصية، لافتة الى التناقض القانوني الحاصل في تطبيق عقد الزواج عند ابرام العقد تطبق المساواة فيما في مفاعيل الزواج الاخرى يحصل التناقض لجهة الطلاق والهجر والسن المبكرة للزواج التي تتراوح لدى الطوائف اللبنانية بين سن ١٨ للشاب و٩ سنوات للفتاة.

وسألت عن مدى احترام لبنان لاتفاقية حقوق الطفل التي ابرمها لبنان منذ اكثر من ٢٥ سنة حيث تعتبر الاتفاقية الفتيات والشباب دون سن ١٨ اطفالا ، فضلا الى ما يرد في قوانين احوال الشخصية لجهة طاعة المرأة للرجل علما ان الواقع مختلف تماما حيث ان النساء يمثلن انفسهن في المجتمعات وفي ميادين العمل الا انهن يتحملن مسؤولية العائلة ماديا ومعنويا وفي حال الطلاق تجبر المرأة عن التنازل عن كل حقوقها لتحصل عليه.

وسلطت كريكشيان على ايجابيات استحداث قانون مدني للاحوال الشخصية التي تعمل على انصهار المواطنين والمواطنات في دولة مدنية يدينون بالولاء لها وليس للطوائف.

وداخلت المحامية وفيقة منصور عن تطبيق الاحوال الشخصية الحالية التي تتناقض مع روح الدستور اللبناني الذي نص على ان اللبنانيين سواسية امام القانون في الحقوق والواجبات، فيما في فقرة اخرى نص الدستور على ان الشعب اللبناني يتألف من طوائف وعلى الدولة اللبنانية ان ترعى شؤون هذه الطوائف، وسألت عن سيادة لبنان الذي يعترف بعقود الزواج الاجنبية ويستورد القوانين من الخارج.

وطالبت الدكتورة فاديا كيوان استاذة العلوم السياسية في الجامعة اليسوعية بالاستفادة من القرار رقم ٦٠ - ل - ر الذي يقر بوجود طائفة الحق العام في لبنان والاستناد الى هذا القرار لاستحداث قانون مدني للاحوال الشخصية الى جانب القوانين الطائفية ال ١٥ التي تطبقها المحاكم الشرعية الروحية.

وتمحور النقاش على التأكيد على استحداث قانون مدني موحد للاحوال الشخصية كما في القوانين المدنية الملزمة الاخرى في لبنان وفصل الدين عن الدولة، اقرار المشروع الذي يحمي المرأة من العنف الاسري دون الشرط الذي وضع على المشروع في مجلس الوزراء والذي ربط ان لا يتعارض مع قوانين الاحوال الشخصية، تبين الحملة الوطنية من قبل نقابة المحامين والجامعات ومعظم قطاعات المجتمع المدني.

وطالبت ليندا مطر الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية العمل على استحداث قانون مدني موحد للاحوال الشخصية كونها الوسيط الفاعل بين منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية في لبنان، كاشفة عن توقيع مذكرة نيابية في هذا الخصوص.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"